

واما اذا كان من الغلبة بمعنى التهمة لم يقتض  
 المفعول التثنية فوظفت ايم التثنية واما زعمت  
 اذا كان بمعنى طنت فهو من هذا الباب وقد يكون  
 بمعنى القدر من غير حجة فلا يقتض التثنية نحو  
 قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعضوا وكنه  
 علمت وقد يكون بمعنى معرفة الذات فلا يقتض  
 المفعول التثنية نحو علمت ابي عرفة وكذا رايت  
 قد يكون روية البصر ووجدت بمعنى الاصابة  
 فلا يقتضيان التثنية نحو رايت ووجدت  
 الضالته **قوله** ومن خصا يصها امتناع الاقتصار  
 على احد المفعولين انما لم يجز الاقتصار فيها  
 لانها داخل على المبتداء والخبر فكما لا يستغنى  
 المبتداء عن الخبر ولا الخبر عن المبتداء وكذلك  
 لا يستغنى احد المفعولين عن صاحبه بخلاف  
 باب اعطيت فانك تقول فيه اعطيت زيدا

ولا تذكرها اعطيت او اعطيت درهما ولا تذكر  
 من اعطيت واما المفعولان معا فلك ان سكت  
 عنهما وجعلها نسياناً نسياناً نحو قولهم من سجع يحل  
 كما في قولهم فلان يعطى ويبيع **قوله** والفاؤها متوسطة  
 او متاخرة اعلم ان طبة الافعال ثلث مراتب الاولى  
 التي لا يجوز فيها الا الاعمال ولا يجوز الفاؤها البتة و  
 ذكر انما كانت تتقدم من اعلام العناية والالتقاء <sup>لان التثنية</sup> يذكر  
 على ضعفها فلا يهتمون الثانية التي يحس فيها الالف  
 والاعمال وذكر عند التوسط نحو زيد طنت منطلق  
 او زيدا طنت منطلقاً واغاثا ويا لان واحداً من  
 المفعولين تقدم والفعل واقع بينهما فهو متاخر  
 من وجه ومتقدم من وجه الثالث التي يكون الالف  
 فيها احسن وذكر عند التاخر من المفعولين وذكر  
 لان الفعل لاحق له في التقديم بوجه فضعف امره  
 وحسن الالتقاء وانما اخصص الالف بهذه الافعال ولم